

ابن اسما الضبي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال **قطع النبي صلى الله عليه وسلم** اي امر يقطع يد سارق في سرقة **بجن ثمنه ثلاثة دراهم** وقد روي ان بلال هو الذي يقطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان موكلا بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالقطع بنفسه ولما حدثت من افزاده به قال **حد ثمانسد** وهو ابن مسعود قال **حد ثمان حبي** بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب به قال **حد ثني** بالافراد **نافع عن سوكاه** عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال **قطع النبي صلى الله عليه وسلم** امر يقطع يد سارق في سرقة **بجن ثمنه ثلاثة دراهم** وبه قال **حد ثني** بالافراد ولا يذر بالجمع **ابو يعقوب بن المنذر الحزامي** قال **حد ثنا ابو نضرة** يفتح الصاد الحجة وسكون الميم انس بن عياض قال **حد ثنا موري** ابن عتبة بن مريم وسكون القاف عن نافع ان **عبيد الله** ابن عمر رضي الله عنهما قال **قطع النبي صلى الله عليه وسلم** يد سارق في سرقة **بجن ثمنه ثلاثة دراهم** والثن في الاصل ما يقابل به الشيء في عقوبة البيع وله ضابط في الفقه مشهور وليس المراد به حقيقة بل ما ذكر في الرواية الاخرى وهو القسامة والطلق عليها مما يجازا او ليفسارهما في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار الغلبة والدرهم جمع درهم كسائر الاعداد فيه ثلاث لغات اقصها نفع لها والثن في كسرها والثلاث درهم بزيادة الف بعد لها قاله ابي ساعد لوان عندي **يعايني** درهم **لجازي** انفاقها **خاتمي**

وقطفه ورواية ابى اسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين اوجه وتوله بينهما وكان كل واحد منهما ذا ثمن الى اخره وقد ذكر العيصي رحمه الله رواية اسامة بلفظها على عادته وفيها وكان لكل واحد منهما ذا ثمن بالنصب لا موزع قال بعد تعريف الرواية وبقيتها الشرح وقد مر عن قريب والحديث رواه مسلم وقوله ورواه وكيع وابن ادریس مؤخر عن طريق ابى اسامة عند غير ابى ذر وبه قال **حد ثنا** **اسما** عمل بن ابى اوسيم قال **حد ثني** بالافراد **ملك بن اسحق** الاصبغ امام الائمة عن نافع مولى عبيد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قطع** امر يقطع يد سارق بحدف المفعول في سرقة **بجن** حدف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وفي معناها السببية **ثمنه** مبتدأ خبره **ثلاثة دراهم** اي فضة وادخل الثاني ثلاثة لانه عدد مذكر وقال ابن حجر رحمه الله وورد بهذا الحديث من حديث ملك قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر عن نافع وقال ابن عبيد البر هو اصح حديث روي في ذلك **نا بعد محمد بن اسحق** عن نافع في قوله ثمنه وروايته موصولة عند الاسما على طريق عبيد الله بن المبارك عن ملك عن محمد بن اسحق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في بجن ثمنه ثلاثة دراهم **وقال الليث بن سعد** الامام حماد صله وسلم عن قتيبة ومحمد بن روح عنه **حد ثني** بالافراد **نافع** بالجامعة لكنه قال **قمته** بدل قوله **ثمنه** و**قمته** التي ما تنتم الى العينة في سوا الشيء وهذه المتابعة وقول الليث الى اخره ثنا بنان ابى ذر هناه وبه قال **حد ثنا موري بن اسما** عمل الكنبودي قال **حد ثنا جويرة** بضم الجيم وفتح الواو مصغدا

قوله عن نافع كذا بخطه وعلمه عبيد الله وعبارة الاثناع

ابن اسما